

عبر

الرجلين وكان موج الشاهد واليهما والشاهد والمثبتين الذين وثقوا من حقوق الادبي تضرير
 منزهه يدعي ما عكسه في الاصل **وقول** واما صفق الادبي فذلك من الاثبات الا
 بشاهدين وهو الطلاق والمطالع والوكالة والوصية اليه والحب ووجه الاهداء وفي العتق
 والقصاص والشح يزود طهر بثبوت بالشاهد والمثبتين **موج الشاهد** من حقوق
 الادبي **كله ليس** بالمال والمقصود منه للمال من ثبوت التمسك الاول على الشاهد من اذله
 لثبوت له بالمال اصلا لكن اختلف كلام الشيخ في ثبوت الطلاق بشهادة السامع من
 قبي الخلاق والشاهبة نص في المنع على القاطنة ولو روي الرواية اكثر منه وروي في
 المطر شوته بشهادة الزوج وذهب اليه جماعة وهو ضعيف واما المطالع فان كان
 مدعيه الملة فكما لطلاق وان كان هو الرجل فهو منقضي لدعوى المال ومع ذلك فالمشهور
 عدم ثبوتها بكونه مطلقا من حيث كتمه البيوت وانما لا يتبعص وقيل بثبوتها من حيث
 المال وهو مستند للمبتوتة فثبت ايضا لذلك ولو تضمن الطلاق عوضا فكما لبيع والم
 على العتق والقصاص والشح ففي ثبوتها على الشاهدين واشتراطها بالشاهد واليهما
 والشاهد والمراتب خلاف منشاء اختلاف الروايات في الاجراء والاعتبار في الاول فان
 العتق ليس بالمال وانما هو كسلك فلا تقبل منه بشهادة الزوج ولا البيه ولا حتى لله تعالى
 ومن رجوعه اليه اذلة المالمه وانما يها فذلك اختلف فيه كلام الشيخ وغيره في الخلاق
 لا يثبت بشهادته رجل وامرأته وقوي في المطر الفسول واذا بالمرء المهر او الاول
 واما الشح فالمقصود الذي منه ليس هو المال ولكنه مشتمل على من التفتد والمهر وغيرهما
 خصوص ما من طرف الزوجية ومن ثم اختلف فيه واختلف فيه الرواية ايضا فروي بحديثه بالفضل
كاتب ابليس الرضا عليه السلام فذلك خبر من شهادته في كساح او طلاق او غيره
 فالخبر بشهادة الغضا اما لا يستطيع الاجمال ان ينظر اليه وليس فيه معنى رجل وقوي بشهادته
 في كساح اذا كان معتمدا من روي روايته عن الماتر عن **الملك** عن شهادته في
 خور في كساح قال نعم والفقير في الطلاق وفتنه روي الكافي عن ابي عبد الله ع وروي له
 ابراهيم الحارثي عن علي بن السلام وهذه الروايات مؤيد للفقول وان كان في طريقها ضعف
 او جهالة فان **الفضل** الذي يروي عن الرضا عليه السلام ليرصد على الرجال عليهم
 ما يقتضي جعل روايته بل اقتصر على مجرد ذكره والتطبيق الصحيح وهو ايضا في
 طريق روايته الكافي وفي طريق روايته من سأل عن ثبوتها في كساح او غيره فقول
 وعلى كساح فهي كساح فوي لهذا القول واما جانب المنع فهو يدعي رواية السكوني
 عن الصادق ع عن ابي بصير ع عن ابي عبد الله ع انه كان يقول مشاحة لنا لا تخبر في
 طلاق ولا كساح ولا في بدو الا في روي وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وفيما مع ضعف
 السنن امكان عملها على المنع من قول سجاد بن عبد الله بن مهران فقد روي ذلك ايضا
 وبالجملة فالاحياء مختلفة وليس فيها طريق الاكثر اذ الفصول ومثلي الجمع بين الروايات

خبر
وانتاجها

المنع

بمنع المنع على ما اذا كان المهر الزوج لا يرد في ماله وانما اثاره على المهر الا ان كان الزوج
 قد ضمن الملاءمة المهر والتفقه وهما متخيروا واما القصاص اعني الحجاب للوجوه لا يرد في المهر
 ايضا في صلح من قول منعه دفن مع الرجال منه وقوي في اللوط والتمه العتق والذكر والتمه
 من ثبوتها الا اذا صحها واكثرها والاعمال القبول قوي في جيلها من روي ابن عمر في الصبي الصادق
 عه قالنا الخور بشهادة النساء في الحور قال في الفسول وحده ان عليا عليه السلام كان يثبوت الاجل
 يد روي اسم وروي الكافي عن الصادق ع في الخور بشهادة النساء في الدم مع الرجال وعن زيد بن
الملك عن منعه حدة النافع لاجل في الدم فقال نعم ومنه المانع اليه الغارة الشبهه بان
 ليس على وامتنعنا والمهر وانه يبيع من الصادق عه قال في الخور بشهادة النساء في الفسول وانه
 يبيع ابا الفضل عن الرضا ع في الخور بشهادته في الطلاق ولا في الدم وروي في جيلها على منها وانه
 منقول عن جماعة اوانه لا يثبت الخور بشهادته في الطلاق ولا في الدم وروي في جيلها على منها وانه
 مضطرب اليه اجمالا ما عدا التفرقة فلا يثبت بشهادته في قطعها ومن قول الصادق ع في قوله
 امرأتين فيضفر به النفس والعضو والمخرج والمرأة الواصلة في الدم وان اطلاق الخلاق في العتق
 وحده بثبوتها وشاهد وامرأته يثبت ثبوت العتق بذلك لان ذلك هو مقتضى الروايات اللامعة
 صح كثير من الاصحاب من حيثنا عنه سابقا القول به ونحوه وكذلك مقتضى الروايات اللامعة
 مما عداها **الشيخ** في النهاية اليه ان يثبت بشهادة المرأتين مع الرجل الذي يحون الفسول وكان جمع بين
 ثبوتها على الفسول ومدون عليه على الذي للمهر اسم حقه هنا بثبوتها بحد اكثر المرأتين
 كتاب القصاص وجزء **وهو** بثبوتها وشاهد وامرأته ونسب القول بثبوت الذي انما يثبوت
 مع انه فوكثير من الاصحاب **وقول** ومنها ما يثبت بشهادته ونسب القول بثبوت الذي انما يثبوت
 وعين وهو الديون والاموال كالرض والرض والفضة وحقها معاوضات اليه قوله وفي الوقت
 المهره انه يشاهد وامرأته ويشاهد عتقها **صا** يطهذه الفسول مكان منعلق المشاهدة مالا والفضة
 من مال كالايمان والديون والعتق المالمه فذلك يشاهد وامرأته مما عدا الفسول في قوله
 والمنهيين من رجالكم فان لم يتكونا رجلين ففضل وامرأته او قد تقدم ان يثبت بشهادته ونسب
 والانت بشهادة النساء وروى عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله في قوله في قوله
 والصلح والرض والشفقة والحجاة والمرامعة والمساقاة والتمه والابراء والمساقاة والرضية
 بالمال والصادق في الشح والوط بالشبهة والعضب والاختلاف والتمه اليه لا يوجب الامال لا يقتل
 الخطا وقيل النبي والمخوف وقيل الحرام لدم الذي والوالد الولد والشفقة اليه لا يقطع فيها وال
 خاصه ضامه الفسول وكذا كصفوف الاموال والصدق كالحجاب بشرط الرهن والاصل والرجل
 اثنان من حيث انضد سلطنة كان كالكاهن **ومع** قصص الاموال ومن يملكها ككتابا ليعرف
 العلم الخبرية ان **اصح** انه لا يثبت الا من يثبتها ان الفسول لا يثبت الا من يثبتها لثبوت الفسول
 وهو في الخبر واصحها ان كساح بالجملة الفسول خصوصا كالكاهن واما جميع الجور والرجوع
 في السبب ان الملعون فلا فرق بينه وبين غيره وهذا هو الذي اختاره الشيخ وجماعة وثبوت

المان قال قلت ان يجوز شهادته
النساء

ما روي عدم

والقراض